

# حكم من يعمل في مؤسسة تجارية تباع الحديد وتزور في المقاسات؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

واعمل في مؤسسة تجارية تعمل بالحديد. ولكن فيها شبهة وهي عندما يشتري صاحب المؤسسة بعض الحديد تكون مقاس الحديد واحد سنتيمتر وعندما يبيعها بغير القياس ويكتب في فواتير البيع واحد فاصلة اثنين من عشرة سنتيمتر. بمعنى انه يزيد حوالي الربع او نصف السانتي. هل العمل مع هذا - [00:00:00](#)

وهل راتبي الذي اخذه حلال لا شك ان هذا غش وتطيف وقد قال الله جل من قائل ويل للمطففين الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا سالوهم او وزروهم يخسرون. الا يظن اولئك انهم مبعوثون - [00:00:19](#)

يبعثون لذلك اليوم الهائل التي لا قدرة لاحد ان يتفادى شيئا وانما هي اعمال عملها ان كان كثيرة كفرت كثيرا من خطاياهم وظلم العباد حقوقهم هو الشيء الذي لا مناص من المحاسبة عليه - [00:00:42](#)

لتعدن الحقوق انت ايها السائل عليك ان تنصح كفيلك لان هذا العمل غير جائز فان انت صح وامكنك ان تستبدل عمله عند غيره فافعل خشية ان ينزل عليه عذاب بسبب هذه البلية التي يرتكبها - [00:01:06](#)

ثم ان العذاب اذا نزل لا يختص بالمجرم واتقوا فتنة لا تصيبن الذي نظر منكم خاصة فان كان هو الذي يقول هذا الوصف والواقع هذه الفواتير ولا شيء لك الا انك - [00:01:34](#)

يسلم وتستلم ولا شهادة لك ولا اخبار لأن الحديد كذا وكذا فراشا عليك لكن احرص على استبدال العمل بغيره - [00:01:59](#)